

الجمعية العامة



Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر الثامن والستون
البند ١٣٥ من القائمة الأولية*
الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢

التقىحات المقترحة لأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

报 告 书

١ - اعتمدت الجمعية العامة أنظمة الأمم المتحدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم قرارها ٢٣٤/٣٧ وسُن النظام الإداري ذو الصلة وصدر بوصفه الوثيقة (ST/SGB/PPBME/Rules/1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٨ و ٢٣٤/٣٨ ألف. وعدلت الجمعية العامة النظام الأساسي في وقت لاحق في الجزء الأول من قرارها ٢١٥/٤٢ لتعكس التقىحات في عملية الميزانية التي تمت الموافقة عليها. بموجب القرار ٤١/٢١٣.

٢ - وأدخلت الجمعية العامة تقىحات إضافية على الأنظمة في الجزء الثالث من قرارها ٥٣/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الوثيقة A/53/16). وعرضت الأنظمة المقترحة على الجمعية العامة في تقرير أعده الأمين العام (A/54/125)، ونفحتها الجمعية العامة لاحقاً مرة أخرى في قرارها ٥٤/٢٣٦، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/54/16).



٣ - وفي نفس القرار حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يصدر في أقرب وقت ممكن النسخة المقحة للقواعد، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر الأمين العام النسخة المقحة للأنظمة والقواعد عملا بقرارى الجمعية العامة ٤٧٤/٥٤ و ٢٣٦/٥٣ ٢٠٧/٥٣ ومقررها ٤٧٤/٥٤. ييد أن الجمعية العامة أعربت في العام التالي لصدور الأنظمة والقواعد، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٤/٥٥، عن رأي مفاده أن بعض الاستنتاجات والتوصيات التي أصدرتها لجنة البرامج والتنسيق لم تورد بشكل تام في الأنظمة والقواعد المقحة.

٤ - واقتراح الأمين العام عدة تحسينات في عملية التخطيط والميزنة (انظر الوثيقة A/58/395 و Corr.1) رحبت بها الجمعية العامة وأدججتها في قرارها ٢٦٩/٥٨ المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“، وشملت التحسينات التي قررتها الجمعية العامة في جملة أمور استبدال الخطة المتوسطة الأجل لأربع سنوات بإطار استراتيجي يتكون من جزأين أحدهما موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل، والآخر خطة برامجية لفترة ستين. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تحديد الموارد في جميع أبواب الميزانية من أجل أداء وظيفي الرصد والتقييم. وقررت لا تنظر لجنة البرنامج والتنسيق من الآن فصاعدا في مخطط الميزانية.

٥ - وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والخمسين المعقدة في الفترة من ٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثامنة والستين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، تقريرا يقترح إجراء تنقيح للأنظمة والقواعد على أساس التغييرات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها المختلفة بشأن تخطيط البرامج (انظر الوثيقة A/67/16، الفقرة ٧١). وأيدت الجمعية في قرارها ٢٣٦/٦٧ توصية اللجنة.

٦ - وتقدم هذه التنقيحات للأنظمة والقواعد استجابة لطلب الجمعية العامة (انظر المرفق). وترد في المرفق أدناه الأنظمة والقواعد الحالية مشفوعة بالتنقيحات المقترحة، بالإضافة إلى التعليقات والإحالات المرجعية إلى القرارات عند الاقتضاء.

المرفق

الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
الديبياجة		
	<p>١ - تهدف دورة التخطيط والترجمة والميزنة والرصد والتقييم التي أنشئت في الأمم المتحدة بوجوب القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة؛ (ب) إتاحة فرصة لإمعان الفكر قبل الانتهاء بين مختلف أنواع العمل الممكنة، في ضوء جميع الظروف القائمة؛ (ج) إشراك جميع المشتركين في إجراءات المنظمة في إمعان الفكر هذا، ولا سيما الدول الأعضاء والأمانة العامة؛ (د) تقدير ما هو ممكن عملياً، ثم استخلاص، بناء على هذا التقدير، أهداف تكون ممكناً عملياً ومقبولة سياسياً لدى الدول الأعضاء ككل؛ (هـ) ترجمة هذه الأهداف إلى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات من سيقوم بتنفيذها؛ (و) إخطار الدول الأعضاء بالموارد الازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان استخدام تلك الموارد وفقاً للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصاداً؛ (ز) توفير إطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة؛ (ح) إقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة فعلاً؛ 	

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
		(ط) تقييم النتائج المحققة، دوريا، إما لإثبات صحة الاتجاهات المختارة، وإما لإعادة تشكيل البرامج وفقاً لاتجاهات مختلفة.
		٢ - وسعاً إلى الأهداف المذكورة أعلاه، يجب استخدام الصكوك التالية في المنظمة:
(أ) الإطار الاستراتيجي الذي تعطى به الاتجاهات لأنشطة المنظمة؛	(أ) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل والخطة وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	المتوسطة الأجل ذاتها، اللتان تعطى بما الاتجاهات لأنشطة المنظمة؛
		(ب) الميزانية البرنامجية، حيث تلزم الأمانة العامة بخطف عمل محددة تشمل تحقيق التوازن، وتقدير أداء البرنامج، حيث يراقب التنفيذ ويبلغ عنه؛
		(ج) نظام التقييم الذي يتتيح إجراء استعراض انتقادي مستمر للإنجازات، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة.
		المادة الأولى
		مجال التطبيق
		البند ١-١
		تحكم هذه الأنظمة تحطيط وبرمجة ورصد وتقييم جميع الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها
١-١٠١ القاعدة	وفقاً للفقرة ٢-١ من نشرة الأمين العام	١-١٠١ القاعدة
(أ) سنت هذه القواعد تنفيذاً لـ ST/SGB/2005/16، تقوم لجنة الإدارة بالنظر في المسائل المتعلقة لأحكام الأنظمة التي تحكم تحطيط بالإصلاحات الداخلية والإدارة التي البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية تتطلب توجيهها استراتيجياً من الأمين ومراقبة التنفيذ أساليب التقييم. وهي العام، وبالتالي فهي توسيع مهام اللجنة تنظم تحطيط وبرمجة ومراقبة وتقدير التوجيهية المعنية بالإصلاح والإدارة.	(أ) سنت هذه القواعد تنفيذاً لأحكام الأنظمة التي تحكم تحطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ أساليب التقييم. وهي تنظم تحطيط وبرمجة ومراقبة وتقدير أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشرطه الجمعية العامة خلافاً لذلك أو ما يقتضيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. وتكون اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة مسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد.	

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(ب) يكون تخطيط الأنشطة التي ستمول حزبياً أو كلياً من مبالغ خارجة عن الميزانية تخطيطاً مؤقاً، ولا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا إذا توفرت لها المبالغ الكافية.	(ج) يولي الاعتبار الواجب، في عملية التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، للطابع الخاص الذي تتسم به الأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة، والتي قد ينشأ بعضها عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها أو التخطيط لها، مع مراعاة مسؤوليات مجلس الأمن بوجوب ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص.	البند ١-٢
المادة الثانية	سكوك الإدارة المتكاملة	البند ١-٢
<p>١-٢ البند</p> <p>١-٢ البند</p> <p>تحضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ لعملية إدارة متكاملة تعكس في الصكوك التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) الخطط المتوسطة الأجل؛ (ب) الميزانيات البرنامجية؛ (ج) تقارير أداء البرامج؛ (د) تقارير التقييم. <p>وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي، ويستخدم، وبالتالي، كإطار للمراحل اللاحقة.</p> <p>تحضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ لعملية إدارة متكاملة تعكس في الصكوك التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) الأطر الاستراتيجية؛ (ب) الميزانيات البرنامجية؛ (ج) تقارير أداء البرامج؛ (د) تقارير التقييم. <p>وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي، ويستخدم، وبالتالي، كإطار للمراحل اللاحقة.</p>		

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/المقدمة
٢-٢	تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءاً متكاملاً من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وإدارتها. وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ١-٢ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقاً للهدف التشريعي وبأكثـر الطرق فعالية واقتصاداً.	البند
المادة الثالثة		
عملية التخطيط والبرمجة والميزنة		عملية التخطيط والبرمجة والميزنة
١-٣	عملية التخطيط والبرمجة والميزنة	البند
(أ) التنفيذ الصارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه؛ (ب) الاحترام الكامل لصلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛ (ج) الاحترام الكامل لسلطة وصلاحيات الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛ (د) التسليم بضرورة أن تشارك الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية منذ مراحلها الأولى وفي جميع مراحل تلك العملية.		
٢ - تشمل عملية صياغة الإطار الاستراتيجي ما يلي:	٢ - تشمل عملية صياغة الخطة المتوسطة وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ .	الأجل ما يلي:
(أ) التنفيذ الكامل لهذه البنود من حيث اتصالها بالخطة المتوسطة للأجل؛		

البند/المقدمة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(ب) إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الواردة في الإطار الاستراتيجي مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية للأمم المتحدة؛		(ب) إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الواردة في الخطة مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية للأمم المتحدة؛
(ج) أن يضع الأمين العام بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جدولًا زمنياً لتلك المشاورات.	وفقاً للفقرة ٢٤ من القرار ٦٤/٢٤٣. .	(ج) أن يضع الأمين العام بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جدولًا زمنياً لتلك المشاورات.
٢-٣	عملية الميزانية	
ألف - السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يشمل بياناً بما يلي:	(أ) تقدير مبدئي للموارد الازمة لاستيعاب الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛	١ - يقدم الأمين العام مخططًا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يشمل بياناً بما يلي:
(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛	(ج) الممو الحقيقى سواء كان إيجابياً أو سلبياً بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛	(أ) تقدير مبدئي للموارد الازمة لاستيعاب الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛
(د) حجم صندوق الطوارئ معبراً عنه كنسبة مئوية من المستوى العام للموارد.		(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛
٢ - تنظر لجنة البرنامج والتنسيق، وهي تعمل بصفتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، في مخطط قرارها ٥٨/٢٦٩، ألا تنظر لجنة الفقرات التالية.	قضت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من تحدّف الفقرة ٢ ويعاد ترقيم القرارات المقترحة لفترة السنتين التالية. البرامج والتنسيق من الآن فصاعداً في مخطط الميزانية.	٢ - تنظر لجنة البرنامج والتنسيق، وهي تعمل بصفتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، في مخطط قرارها ٥٨/٢٦٩، ألا تنظر لجنة الفقرات التالية.
٣ - يعد الأمين العام، على أساس قرار تتخذه الجمعية العامة، ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية.	٤ - يولي� احترام كامل في جميع مراحل هذه العملية، لولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمهام المنوطة بها. وتتظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية بموجب صلاحياتها.	

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
		باء - سنوات الميزانية
٤ - يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية في مقدمة المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة المزمعة معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي تتوافق عليها الجمعية العامة بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة الستين.	وفقاً لل الفقرة ١٢ من القرار ٥٨/٢٦٩ ، يدرج الأمين العام في مقدمة المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة تغيير في الترقيم.	الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقاً للإجراءات الحالية.
٥ - تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص الميزانية البرنامجية المقترحة طبقاً لولاية كل منها. ويقدمان إلى الجمعية العامة، عن طريق جتنتها الخامسة، الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها، من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية.	وفقاً لل الفقرة ١٣ من القرار ٥٨/٢٦٩ ، تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص الميزانية البرنامجية المقترحة طبقاً لولاية كل منها. ويقدمان إلى الجمعية العامة، عن طريق جتنتها الخامسة، الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها، من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية.	الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص الميزانية البرنامجية المقترحة طبقاً لولاية كل منها. ويقدمان إلى الجمعية العامة، عن طريق جتنتها الخامسة، الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها، من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية.
		٧ - تشمل الميزانية البرنامجية النفقات المتصلة بالأنشطة السياسية المتمسمة بطابع ”سنوي دائم“ التي تتجدد ولايائماً سنوياً، بالإضافة إلى تكاليف المؤتمرات المتصلة بها.
		١-١٠٣ القاعدة
		يقدم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة بجملة ١٥ آب/أغسطس من كل سنة لا تقدم فيها ميزانية.
المادة الرابعة		المادة الرابعة
الإطار الاستراتيجي	وفقاً لل الفقرة ٥ من القرار ٥٨/٢٦٩ .	الخطة المتوسطة الأجل
البند ١-٤		البند ١-٤
يقترح الأمين العام إطارات استراتيجية. ويشمل الإطار الاستراتيجي في وثيقة واحدة ما يلي:	وفقاً لل الفقرة ٥ من القرار ٥٨/٢٦٩ .	يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل
(أ) الجزء الأول: موجز للإطار الذي يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛ (ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة ستين.		

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
تضاف قاعدة جديدة رقمها ٤ ،١-١٠٤ ويعاد ترقيم القواعد التالية وفقاً لذلك.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٧٥/٥٩ .	القاعدة ١-١٠٤
		يسند الإطار الاستراتيجي، في جملة أمور، على المعايير الأساسية التالية:
(أ) اتساق المدف الأطول أولاً مع جميع الولايات التشريعية ذات الصلة في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة؟		
(ب) نتائج المؤتمرات الحكومية الدولية ومؤتمرات القمة؛		
(ج) مدخلات من مديري البرامج المعينين؛		
(د) استخدام المصطلحات والتعابير المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.		

القاعدة ١-١٠٤	القاعدة ٢-١٠٤
تضاف قاعدة جديدة رقمها ٤ ،٢-١٠٤ (أ) ويعاد الفقرات التالية وفقاً لذلك.	تضاف قاعدة جديدة رقمها ٤ ،٢-١٠٤
(أ) يُعد الأمين العام الجزء الأول: موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛	(أ) تصدر التعليمات وفقاً للأنظمة وفقاً للأنظمة والقواعد الحالية لصياغة مقترنات الإطار الاستراتيجي. ويقدم رؤساء الإدارات والمكاتب (حسب التعريف الوارد في المادة ٢-١٠١ (ج) من النظام المالي) إلى الأمين العام مقترنات خاصة بالبرامج التي تدخل في مجال (أو مجالات) اختصاصهم، وذلك بالتفصيل الذي يطلبه الأمين العام وفي الموعد الذي يعينه وعن طريق القنوات التي قد يحددها.

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(ج) يعد الأمين العام برنامجاً زمنياً بغية ضمان وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ تقسم الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحها والفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٣/٦٤؛ تغيير ضمان تقديم الإطار الاستراتيجي المقترن وتبنّيه إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً لقاعدة الأسابيع لجنة البرنامج والتنسيق بالوثائق، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.	إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً لقاعدة الأسابيع في الترقيم. لجنة البرنامج والتنسيق بالوثائق، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.	(ب) يعد الأمين العام برنامجاً زمنياً بغية ضمان وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨
البند ٤		٤-٢
يترجم الإطار الاستراتيجي الولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية. وتستخلص أهدافه واستراتيجياته من توجهات وأهداف السياسة التي وضعتها هيئات الحكومية الدولية. ويعكس بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب هيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها. ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق.	وتقسم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية. وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجهات وأهداف السياسة التي وضعتها هيئات الحكومية الدولية. وتعكس بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب هيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها. ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.
القاعدة ٤-١٠٤	تغيير في الترقيم.	القاعدة ٣-١٠٤
(أ) تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات هيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية لأنشطة المقترحة. وينبغي عدم إيراد نص التشريع الذي ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدد الولاية العامة للعمل في مجال معين ما لم تكن هي الولاية الوحيدة لأنشطة المقترحة.	(أ) تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات هيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية لأنشطة المقترحة. وينبغي عدم إيراد نص التشريع الذي ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدد الولاية العامة للعمل في مجال معين ما لم تكن هي الولاية الوحيدة لأنشطة المقترحة.	
(ب) يقتصر اختصاص منح الولاية التشريعية على هيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ويجوز أن تشكل مقررات أو استنتاجات هيئات الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة ولاية بعد أن تقرها هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة.	(ب) يقتصر اختصاص منح الولاية التشريعية على هيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ويجوز أن تشكل مقررات أو استنتاجات هيئات الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة ولاية بعد أن تقرها هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة.	

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(ج) يينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الإطار الاستراتيجي مصحوبا بتعليق يبرر استبعادها كولاية، إلا إذا كانت الولاية تختص بعهام مستمرة تؤديها المنظمة.	(ج) يينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الخطة المتوسطة الأجل مصحوبا بتعليق يبرر استبعادها كولاية، إلا إذا كانت الولاية تختص بعهام مستمرة تؤديها المنظمة.	(ج) يينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الإطار الاستراتيجي مصحوبا بتعليق يبرر استبعادها كولاية، إلا إذا كانت الولاية تختص بعهام مستمرة.
(د) تعطى الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقاً للأهداف العامة للمنظمة ولسياسة تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.	(د) تعطى الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقاً للأهداف العامة للمنظمة ولسياسة تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.	(د) تعطى الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقاً للأهداف العامة للمنظمة ولسياسة تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.
٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤
٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤
٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤
٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤
٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤
٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤	٣-٤ البند ٤

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
<p>تحدد التوجه العام للبرنامج. وسيتضمن كل برنامج فرعى وصفا يعكس جميع الأنشطة الواردة بالولاية وتحديد أهداف المنظمة والنتائج المتوقعة للأمانة العامة، فضلا عن مؤشرات الإنجاز والاستراتيجيات المتواخى استخدامها خلال فترة الخطة للإسهام في تحقيق الإنجازات المتوقعة والأهداف.</p>	<p>التوجه العام للبرنامج. وسيتضمن كل برنامج فرعى وصفا يعكس جميع الأنشطة الواردة بالولاية وتحديد الأهداف والنتائج المتوقع تحقيقها خلال فترة الخطة.</p>	
٤-١٠٤ القاعدة	تغيير في الترقيم.	٤-١٠٤ القاعدة
<p>(أ) يعرض كل برنامج من برامج الإطار الاستراتيجي في فصل مستقل ويتضمن برامج فرعية، حيثما يكون ذلك مناسبا.</p>	<p>(أ) يعرض كل برنامج من برامج الخطة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ في فصل مستقل ويتضمن برامج فرعية، حيثما يكون ذلك مناسبا.</p>	
<p>(ب) يحدد هيكل البرنامج الفرعى في الإطار الاستراتيجي، هيكل البرنامج الفرعى في الميزانية البرنامجية لفترة الستين.</p>	<p>(ب) يحدد هيكل البرنامج الفرعى في الخطة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ المتوسطة الأجل، هيكل البرنامج الفرعى في الميزانية البرنامجية لفترة الستين.</p>	
<p>(ج) يكون هيكل البرنامج الفرعى مطابقا، قدر الإمكان، لوحدة تنظيمية على مستوى الشعبة عادة، ويجوز أن تعدل الجمعية العامة هيكل البرنامج الفرعى في الميزانية البرنامجية عند اعتمادها لها.</p>		
	(د) للأنشطة الفنية:	
<p>١' يتضمن كل برنامج رئيسي سردا تمهديا يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية العامة التي تعكسها مقررات الجمعية العامة لفترة المتوسطة الأجل، والأساس المطبق لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المتخصصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع المنطقي لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المتخصصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع قيد البحث، والمشاكل التي جرى التعرف عليها، ومدى تقدم المجتمع الدولي تجاه حل تلك المشاكل. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقع اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلا عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.</p>	<p>١' يتضمن كل برنامج رئيسي سردا تمهديا وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية العامة التي تعكسها مقررات الجمعية العامة لفترة المتوسطة الأجل، والأساس المطبق لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المتخصصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع المنطقي لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المتخصصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع قيد البحث، والمشاكل التي جرى التعرف عليها، ومدى تقدم المجتمع الدولي تجاه حل تلك المشاكل. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقع اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلا عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.</p>	

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
<p>المشكلات. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقعة اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلاً عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.</p>	<p>٢) يكون البرنامج الفرعى الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة.</p>	<p>البند ٤</p>
<p>يشكل الإطار الاستراتيجي الجزء الأول من موجز الخطة، الذي هو عنصر رئيسي وجزء لا يتجزأ من عملية التخطيط. ويستخلص موجز الخطة من الولايات التشريعية التي حددتها هيئات الحكومية الدولية، ويحدد أيضاً تحديات المستقبل ويتضمن:</p>	<p>وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ .</p>	<p>تشمل الخطة المتوسطة الأجل مقدمة، تشكل عنصراً متكاملاً رئيسياً في عملية التخطيط. وتستخلص المقدمة من الولايات التشريعية التي حددتها هيئات الحكومية الدولية، وتحدد أيضاً تحديات المستقبل وتحتوي على:</p> <p>(أ) إبراز التوجه السياسي لمنظومة الأمم المتحدة بطريقة متناسقة؛</p>
<p>(ب) تعين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات الطويلة الأجل المستخلصة من الولايات المعبرة عن الأولويات التي حددتها المنظمات الحكومية الدولية وعن تحديات المستقبل؛</p>	<p>وفقاً للفقرة ٥ (أ) من القرار ٢٦٩/٥٨ .</p>	<p>(ب) تعين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات المعبرة عن الأولويات التي حددتها المنظمات الحكومية الدولية وعن تحديات المستقبل؛</p>
<p>يغطي الإطار الاستراتيجي فترة سنتين ويقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين نفسها.</p>	<p>وفقاً للفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٦٩/٥٨ .</p>	<p>تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة أربع سنوات وتقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين الأولى من فترة الخطة.</p>
<p>البند ٤</p>	<p>يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي، من جانب هيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية</p>	<p>البند ٤</p>

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/المادة
<p>والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقاً لاختصاص كل منها.</p>		<p>الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقاً لاختصاص كل منها.</p>
<p>٦-١٠٤ القاعدة ٤</p>		<p>٥-١٠٤ القاعدة ٤</p>
<p>(أ) يعد مدير البرامج، طبقاً لهذه الأنظمة والقواعد، وللتعليمات التي يصدرها الأمين العام، وفي إطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الإدارات والمكاتب، مشروععاً للجزء الخاص بهم من الإطار الاستراتيجي.</p>	<p>٢٦٩/٥٨ وفقاً للفقرة ٥ من القرار .</p>	<p>(أ) يعد مدير البرامج، طبقاً لهذه الأنظمة والقواعد، وللتعليمات التي يصدرها الأمين العام، وفي إطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الإدارات والمكاتب، مشروععاً للجزء الخاص بهم من الخطة المتوسطة الأجل.</p>
<p>(ب) يعد مدير البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الإطار بحيث يتبحرون وقتاً كافياً لاستعراضها من قبل الميليات المشار إليها في البندين ٤ و ٩-٤ .</p>	<p>٢٦٩/٥٨ وفقاً للفقرة ٥ من القرار .</p>	<p>(ب) يعد مدير البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتبحروا وقتاً كافياً لاستعراضها من قبل الميليات المشار إليها في البندين ٤ و ٩-٤ .</p>
<p>(ج) توجه الأمانة انتباه تلك الميليات، عند نظرها في الإطار، إلى أحكام هذه الأنظمة والقواعد.</p>	<p>٢٦٩/٥٨ وفقاً للفقرة ٥ من القرار .</p>	<p>(ج) توجه الأمانة انتباه تلك الميليات، عند نظرها في الخطة، إلى أحكام هذه الأنظمة والقواعد.</p>
<p>١' مشروع الإطار بصيغته التي عرض بها على الهيئة المعنية؛</p> <p>٢' الجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضها لمشروع الإطار وتوصياتها بشأن التغييرات؛</p> <p>٣' الإطار الاستراتيجي المعاد صياغته بحيث يبين تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائماً.</p>	<p>٢٦٩/٥٨ وفقاً للفقرة ٥ من القرار .</p> <p>٢٦٩/٥٨ وفقاً للفقرة ٥ من القرار .</p> <p>٢٦٩/٥٨ وفقاً للفقرة ٥ من القرار .</p>	<p>(د) بعد اكتمال هذا الاستعراض، يرسل مدير البرامج إلى مكتب تحضير البرامج والميزانية والحسابات الوثائق التالية:</p> <p>'١' مشروع الخطة بصيغته التي عرض بها على الهيئة المعنية؟</p> <p>'٢' الجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضها لمشروع الخطة وتوصياتها بشأن التغييرات؟</p> <p>'٣' الخطة المعاد صياغتها بحيث تبين تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائماً.</p>

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
(ه) عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل سرود البرامج والبرامج الفرعية بحيث تتضمن التغييرات اللاحمة لضمان الاتساق وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. وتتولى لجنة الإداره، الإشراف على صياغة الإطار الاستراتيجي المقترن.	وفقاً لنشرة الأمين العام ٢٠٠٥/١٦ ST/SGB/2005/16، وفقاً لـ الفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل سرود البرامج والبرامج الفرعية بحيث تتضمن التغييرات اللاحمة لضمان الاتساق وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. وتتولى لجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة، الإشراف على صياغة الخطة المتوسطة الأجل المقترنة.
(و) يصدر الإطار الاستراتيجي عندئذ في كراسات كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. يتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.	وفقاً لـ الفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(و) تصدر الخطة المقترنة عندئذ في كراسات كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. ولا تتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلا الخطة المقترنة من الأمين العام.
(ز) يطبع الإطار بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة.	وفقاً لـ الفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(ز) تطبع الخطة بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة.
البند ٤-٩	تحقيق مشاركة هيئات القطاعية والفنية والإقليمية في صياغة الإطار الاستراتيجي بواسطة فترة إعداد مناسبة. وتحقيقاً لذلك، يقدم الأمين العام مقترنات لتنسيق جداول مواعيد اجتماعاتها. تنسق أنشطة الإطار الاستراتيجي مع أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال مشاورات مسبقة.	تحقيق مشاركة هيئات القطاعية والفنية والإقليمية في صياغة الخطة المتوسطة الأجل بواسطة فترة إعداد مناسبة. وتحقيقاً لذلك، يقدم الأمين العام مقترنات لتنسيق جداول مواعيد اجتماعاتها. تنسق أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال مشاورات مسبقة.
القاعدة ٤-٧	تغيير في الترتيم.	القاعدة ٤-٦
يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترنات إلى هيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكنها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالإطار الاستراتيجي أو تقييحياته بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.	وفقاً لـ الفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترنات إلى هيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكنها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالخطة المتوسطة الأجل أو تقييحياتها بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.
البند ٤-١٠		البند ٤-١٠
تنظر الجمعية العامة في الخطة الإطار المقترنة في ضوء تعليقات ووصيات المجلس واللجنة المقترنة في ضوء تعليقات ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج	وفقاً لـ الفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترنة في ضوء تعليقات ووصيات المجلس واللجنة المقترنة في ضوء تعليقات ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/المادة
<p>ولجنة البرنامج والتنسيق. وتقرر الجمعية العامة ما إذا كانت تقبل أو تخصر كلا من البرامج الفرعية المقترحة في الإطار أو تعيد صياغتها أو ترفضها.</p>		<p>والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتقرر الجمعية العامة ما إذا كانت تقبل أو تخصر كلا من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو تعيد صياغتها أو ترفضها.</p>
البند ٤١		البند ٤١
<p>يشكل الإطار الاستراتيجي بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة، ويوفر أساساً لخطيط البرامج وميزتها ورصدها وتقييمها، ويشمل الإطار الاستراتيجي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) الجزء الأول: موجز للإطار الذي يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛ (ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة ستين. 	<p>وفقاً للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ٢٦٩/٥٨ من الجمعية العامة التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة تقوم بما يلي:</p>	
<p>ويبين الإطار الاستراتيجي أيضاً الاستراتيجيات المقرر اتباعها ووسائل العمل المقرر استخدامها.</p>	<p>(أ) تحديد الأهداف المتوسطة الأجل التي يتعين بلوغها في فترة الخطة (ب) وصف الاستراتيجية التي يتعين اتباعها لهذا الشأن وأساليب العمل التي يتعين استخدامها.</p>	
القاعدة ٤٠١	تغيير في الترتيب.	القاعدة ٤٠١
<p>في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة:</p>	<p>وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة:</p>	
<p>(أ) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان ملموسة ومحدودة زمنياً؛ وينبغي أن يكون التحقق من بلوغ الأهداف مكتناً إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي بيان مؤشرات الإن奸از كلما كان ذلك مكتناً.</p>		<p>(أ) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان ملموسة ومحدودة زمنياً؛ وينبغي أن يكون التتحقق من بلوغ الأهداف مكتناً إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي بيان مؤشرات الإن奸از كلما كان ذلك مكتناً.</p>
		<p>(ب) حين لا يتسع بلوغ هدف من الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخطة، يحدد كل من هذا المهد الأطول أجلًا، وهدف (الأهداف) الأكثر تحديداً الذي يتعين بلوغه؛</p>

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(ج) تصف استراتيجية البرامج الفرعية مسار العمل، ونوع الأنشطة التي سيضطلع بها (البحوث، المساعدة التقنية، دعم المفاوضات، وما إلى ذلك)، فضلاً عن إطار البرنامج الذي ستعده فيه الميزانية، التي يتوقع أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعة؛		
(د) تصف الاستراتيجية بإيجاز الوضع الذي يتوقع الوصول إليه في بداية فترة الخطة والنهج الذي سيتيح خلال فترة الخطة لبلوغ المدف؛		
(ه) تضم الأهداف والاستراتيجية جميع الأنشطة المقترحة في إطار البرنامج الفرعى.		
البند ١٢-٤		البند ١٢-٤
تمتنع الأجهزة القطاعية والفنية والإقليمية لوضع البرامج عن العهد بالاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الإطار الاستراتيجي، ما لم تنشأ حاجة ملحة ذات طبيعة يمكن التنبؤ بها، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة.	وفقاً للفرقة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨	تمتنع الأجهزة القطاعية والفنية والإقليمية لوضع البرامج عن العهد بالاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل، ما لم تنشأ حاجة ملحة ذات طبيعة يمكن التنبؤ بها، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة.
البند ١٣-٤		البند ١٣-٤
تحري تقييم الخطة المتوسطة الأجل حسب الحاجة كل سنتين لكي تشمل على التغييرات المطلوبة في البرامج؛ وتنظر اللجنة العامة في تقييمات الخطة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات. وتكون التقييمات المقترحة تفصيلية حسب الاقتضاء لكي تشمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي أخذتها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤشرات الدولية منذ اعتماد الخطة.	وفقاً للفرقة ١٣ من القرار ٢٦٩/٥٨	تقوم لجنة البرنامج والتنسيق، لدى أدائها لدورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، باستعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في أعقاب اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، كما تقوم باستعراض أية فروق تظهر بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة.
القاعدة ٩-١٠٤	تغيير في الترقيم.	القاعدة ٨-١٠٤
(أ) تكون تقييمات الخطة المتوسطة الأجل وفقاً للفرقة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨؛ المطلوبة في جملة أمور:	وتحوي على تغيير في الترقيم.	(أ) تكون تقييمات الخطة المتوسطة الأجل وفقاً للفرقة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨؛ المطلوبة في جملة أمور:

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(أ) عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية المنوحة بعد اعتماد الإطار برامج فرعية جديدة أو معدلة إلى حد كبير أو أي تقييحات أخرى تحدد على نحو سليم؛	١' عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية المنوحة بعد اعتماد الخطة برامج فرعية جديدة أو معدلة إلى حد كبير أو أي تقييحات أخرى تحدد على نحو سليم؛	
(ب) عندما يرى الأمين العام أن الولايات البرنامجية فات أو أنها؛	٢' عندما يرى الأمين العام أن الولايات تغيير في الترقيم.	
(ج) عندما يرى الأمين العام أن من الضروري اقتراح أنشطة جديدة، على مستوى البرامج الفرعية، لا تشملها الولايات التشريعية القائمة.	٣' عندما يرى الأمين العام أن من الضروري تغيير في الترقيم.	
إلغاء الفقرة (ب).	(ب) التقييحات الفنية هي التقييحات التي تم تناوله في القاعدة ٤-١٣.	تم تناوله في القاعدة ٤-١٣.
البند ٤-٤	٤-١٤	
يشكل وضع الأولويات فيما بين تعديل تحريري: استبدلت عبارة “الخدمات المشتركة على السواء” بـ “خدمات البرامج الموضوعية وخدمات الدعم المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة”. يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العاملين دون مساس بالترتيبات والإجراءات السارية الآن أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقة للنتائج وفائدهما.	يشكل وضع الأولويات فيما بين البرامج الموضوعية والخدمات المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العاملين دون مساس بالترتيبات والإجراءات السارية الآن أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقة للنتائج وفائدهما.	
البند ٤-٥	٥-١٥	
تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي في ميدان اختصاصها بالامتناع عن وضع الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الإطار الاستراتيجي.	تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل في ميدان اختصاصها بالامتناع عن وضع الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الخطة المتوسطة الأجل.	

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
١٦-٤	تكون الأولويات حسبما تقررها الجمعية العامة، المحددة في الإطار الاستراتيجي، حسبما تقررها الجمعية العامة، هي دليل تحصيص الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة. وبعد أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة للأجل، يوجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء و المجالس إدارة صناديق التبرعات إلى ما تقرر بشأن الأولويات.	البند ٤
٩-١٠٤	تخصيص الموارد التي يقترحها الأمين العام في الميزانية البرنامجية اللاحقة وفقاً للبنود ٢-٣ و ٩-٥ إلى ١-٥.	القاعدة ٤-١٠٤
المادة الخامسة	الجوانب البرنامجية للميزانية	البند ١-٥
١-٥	تستخدم الخطة المتوسطة للأجل بصفتها التي وافقت عليها ونحوها الجمعية العامة كإطار لصياغة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. ومن أجل تيسير الصلة تتضمن الميزانية البرنامجية معلومات مالية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية.	البند ١-٥
١-١٠٥	وفقاً للمنصوص عليه في القاعدة ٤-١٠٤ (ب) وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية مطابقاً لهيكل الخطة المتوسطة للأجل ما لم يؤذن بإجراء تعديل في هيكل البرامج الفرعية. بموجب ولايات تشريعية لاحقة. ويجب ربط البيانات المالية المبينة في الميزانية البرنامجية المقترنة بالخطة المتوسطة للأجل. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر	القاعدة ١-١٠٥
٤-١٠٤	وفقاً للمنصوص عليه في القاعدة ٤-١٠٤ (ب) وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ (ب) يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية وتعديل في الترقيم.	القاعدة ٤-١٠٤

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
<p>المفترحة بالإطار الاستراتيجي. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.</p>		<p>تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.</p>
<p>٢-٥ البند</p> <p>تهدف المقترفات البرنامجية الواردة في الميزانية إلى تنفيذ الأهداف المحددة في الإطار. ولا تقدم المقترفات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الخطة إلا نتيجة لتشريع صدر في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنفيتها الأخير.</p>		<p>٢-٥ البند</p> <p>تهدف المقترفات البرنامجية الواردة في الميزانية وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ إلى تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة. ولا تقدم المقترفات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الخطة إلا نتيجة لتشريع صدر في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنفيتها الأخير.</p>
<p>٢-١٠٥ القاعدة</p> <p>لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترفة أي نشاط أو ناتج ما لم يكن واضحاً أن ذلك يجري تنفيذاً لاستراتيجية الخطة المتوسطة الأجل وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الإطار أو تطبيقها على تشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الإطار الاستراتيجي أو تنفيذه.</p>	<p>٢٦٩/٥٨ من القرار</p>	<p>٢-١٠٥ القاعدة</p> <p>لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترفة أي نشاط أو ناتج ما لم يكن واضحاً أن ذلك يجري تنفيذاً لاستراتيجية الخطة المتوسطة الأجل وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الخطة أو تطبيقها على تشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الأجل أو تنفيتها.</p>
<p>٣-٥ البند</p> <p>تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترفة من حيث الاحتياجات الازمة لإنجاز الناتج، والإسهام في تحقيق الإنجازات المتوقعة.</p>	<p>٢٦٩/٥٨ من القرار</p>	<p>٣-٥ البند</p> <p>تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترفة من حيث الاحتياجات الازمة لإنجاز الناتج.</p>
<p>٣-١٠٥ القاعدة</p> <p>بالنسبة لجميع الأنشطة، فإن تقارير الميزانية البرنامجية المقدمة إلى الأمين العام ستشمل، على المستوى الملائم من التفاصيل، على بيانات عن الموارد المطلوبة مثل الاحتياجات للوظائف، والسفر والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة. وستستخدم هذه البيانات في إجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس لمقترفات الميزانية البرنامجية. ويتضمن سرد</p>	<p>٢٦٩/٥٨ من القرار</p>	<p>٣-١٠٥ القاعدة</p> <p>بالنسبة لجميع الأنشطة، فإن تقارير الميزانية البرنامجية المقدمة إلى الأمين العام ستشمل، على المستوى الملائم من التفاصيل، على بيانات عن الموارد المطلوبة مثل الاحتياجات للوظائف، والسفر والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة. وستستخدم هذه البيانات في إجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس لمقترفات الميزانية البرنامجية. ويتضمن سرد</p>

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
البند ٤	البرنامج الذي يصف أنشطة تقديم الخدمات حيثما كان ممكنا، مؤشرات كمية لقياس الخدمات المقدمة ولتبين أي تغيير متوقع في الانسجة خلال فترة الستين.	
البند ٥	تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج، البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة الستين. ويسقى الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغيرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على مستوى البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة الستين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما يطلب من قبل الجمعية العامة أو نيابة عنها من معلومات ومرافقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضرورياً ومفيداً من مرافقات أو بيانات.	
القاعدة ١٠٥		
(أ) يجب أن يكون سرد البرامج بالنسبة لجميع الأنشطة متفقاً مع المعايير التالية:		
١' تسهم جميع النواتج النهائية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في إنجاز هدف لبرنامج فرعى محدد في الخطة المتوسطة الأجل؛	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	١' تسهم جميع النواتج النهائية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في إنجاز هدف لبرنامج فرعى محدد في الخطة المتوسطة الأجل؛
٢' تتوافق أوصاف الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج النهائي:		٢' تتوافق أوصاف الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج النهائي:
أ - تقديم الخدمات إلى الجهات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، بما في ذلك تقديم التقارير إليها؛		أ - تقديم الخدمات إلى الجهات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، بما في ذلك تقديم التقارير إليها؛
ب - أنشطة فنية أخرى؛		ب - أنشطة فنية أخرى؛
ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات؛		ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات؛

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
		د - خدمات المؤتمرات؛
		ه - التعاون الفني؛
		و - خدمات الدعم الإدارية؛
	(٣) تصاغ الإنجازات المتوقعة لكل برنامج فرعى، وتحدد فيها المزايا أو التغييرات المتوقع أن تتحقق بالنسبة للمستعملين أو المستفيدين من خلال إنجاز النواتج النهائية. وتكون الإنجازات المتوقعة متماشية مع الأهداف المحددة في البرامج والبرامج الفرعية ومفضية إلى تحقيقها. وتصاغ الإنجازات المتوقعة بعبارات من شأنها أن تيسر، فيما بعد، تحديد ما إذا كانت هذه التوقعات قد تحققت. وتكون الإنجازات المتوقعة موضوعية ويمكن الاضطلاع بها وذات صلة بطبيعة كل برنامج فرعى والعمل المضطلع به فيه.	
	(ب) يحدد سرد البرامج بالنسبة لأنشطة تقديم الخدمات، الخدمات التي ستتجزء، وذلك حسب طبيعتها وكيفيتها. وتحدد الفئات الموحدة للخدمات، كلما كان ذلك ممكنا.	
		٥-٥ البند
	تترجم جميع الأنشطة التي طلبت لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترنة.	
		٥-١٠٥ القاعدة
	تترجم جميع الأنشطة، سواء كانت تمويل من الميزانية العادلة أو من موارد خارجة عن الميزانية بحيث:	
	(أ) تطبق أوصاف الناتج على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ٤-١٠٥، بغض النظر عن الموارد المستخدمة لإنتاج الناتج؛	
	(ب) تقدم المعلومات المالية على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ٣-١٠٥ في بيانات وضع الميزانية الداخلية لفئة الأموال.	

التعليق	التعديلات المطلوبة	البند/القاعدة
٦-٥	<p>في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة، يزود الأمين العام الجمعية العامة، مع المبررات، بقائمة بالنواتج المدرجة في فترة الميزانية السابقة التي يرى أنه يمكن إثارتها، من ثم لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة.</p>	٦-١٠٥
<p>في التقارير المتعلقة بالميزانية، يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب إلى الأمين العام قائمة بالنواتج المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لأنها تعتبر قد فات أوانها، أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة إثارتها. وتحدد هذه النواتج بتطبيق معايير عددة من بينها المعايير التالية:</p>	<p>(أ) النواتج والأنشطة المستمرة من ولايات عمرها خمس سنوات على الأقل، ما لم تؤكد هيئة حكومية دولية معنية من جديد استمرار صحة الولاية؛</p> <p>(ب) النواتج والأنشطة التي ألغى أساسها التشريعي بولايات جديدة؛</p> <p>(ج) النواتج والأنشطة التي برجمت كنواتج جديدة في ميزانية فترة الستين السابقة ولم يبادر إلى تنفيذها حلال تلك الفترة؛ وإذا تقرر إدراج تلك النواتج في الميزانية، يجب تقديم التبرير؛</p> <p>(د) النواتج والأنشطة التي تبين أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من جانب لجنة البرنامج والتنسيق أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الإقليمية المعنية، أنها نواتج قد فات أوانها أو ذات فائدة هامشية أو أنها عديمة الجدوى.</p>	23

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/المادة
		٧-٥
	يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسيقة من الميزانية البرنامجية المقترحة بحلول نهاية نيسان/أبريل من السنة السابقة لفترة الميزانية.	
	٧-١٠٥	القاعدة
	(أ) يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب مقترنات برنامجية وما يقابلها من تقديرات خاصة بالميزانية في الوقت وبالتفصيل للذين يحددهما الأمين العام ووفقاً لهذه الأنظمة والقواعد.	
(ب) يتخد الأمين العام قراراً بشأن محتوى البرامج وتحصيص الموارد في الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة، آخذنا في اعتباره مداولات لجنة الإدارة.	وفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2005/16. تستعرض اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة التقارير المقدمة. وفي ضوء مداولات اللجنة التوجيهية، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة.	
	(ج) ينبغي أن تتضمن برامج العمل المقدمة من مديرى البرامج إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، مواصفات للنواتج والأنشطة مطابقة لتلك الواردة في الجزء البرنامجي من الميزانية البرنامجية المقترحة. وهذا لا يعني إضافة مزيد من المعلومات والتفاصيل، إذا اقتضى الأمر من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة.	
	٨-٥	البند
إلغاء البند ٨-٥ وإعادة ترقيم البند المتبقي في المادة الخامسة.	وفقاً للقرار ٢٦٩/٥٨ . تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقديراتها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد. وتتلقي بياناً من الأمين العام عن الآثار المرتقبة في الميزانية البرنامجية على ما تقدمه من توصيات. ويبلغ تقرير لجنة البرنامج والتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في آن واحد. وتتلقي	

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام. وتنظر الجمعية العامة في آن واحد في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.		
البند ٩-٥	تغيير في الترقيم.	البند ٨-٥
لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مخصصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطلب نفقات مما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المتربعة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.		
المادة السادسة	رصد تنفيذ البرامج	
البند ١-٦		البند ١-٦
يرصد الأمين العام الإنجازات من واقع تنفيذ الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة على أساس النتائج في قرارها برنامج فرعى، مقاسة بمؤشرات الإنجاز عن طريق وحدة مرکزية في الأمانة العامة. ٢٣١/٥٥، يجري رصد الإنجازات، ذات الصلة وتحقيق النواتج المقررة وبعد انتهاء فترة الستين للميزانية، يقدم الأمين ليس فقط من خلال النواتج الحقيقة، في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن العام تقريراً إلى الجمعية العامة، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.	منذ أن أقرت الجمعية العامة اعتماد الميزنة على أساس النتائج في قرارها برنامج فرعى، مقاسة بمؤشرات الإنجاز عن طريق وحدة مرکزية في الأمانة العامة. ٢٣١/٥٥، يجري رصد الإنجازات، ذات الصلة وتحقيق النواتج المقررة وبعد انتهاء فترة الستين للميزانية، يقدم الأمين ليس فقط من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.	يرصد الأمين العام الإنجازات لكل الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة على أساس النتائج في قرارها برنامج فرعى، مقاسة بمؤشرات الإنجاز عن طريق وحدة مرکزية في الأمانة العامة.
القاعدة ١-١٠٦	القاعدة ١-١٠٦	
(أ) تقوم إدارة الشؤون الإدارية بما يلي: تم إلغاء الوحدة المركزية للرصد. ووفقاً بالتشاور مع مكتب تخطيط البرنامج والميزانية لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، نقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة الشؤون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشؤون الإدارية هي المسئولة عن هذه المهام حالياً.	(أ) تقوم وحدة الرصد والتفتيش المركزية، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرنامج والميزانية لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، نقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة الشؤون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشؤون الإدارية هي المسئولة عن هذه المهام حالياً.	(أ) تقوم إدراة الشؤون الإدارية بما يلي: تم إلغاء الوحدة المركزية للرصد. ووفقاً بالتشاور مع مكتب تخطيط البرنامج والميزانية لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، نقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة الشؤون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشؤون الإدارية هي المسئولة عن هذه المهام حالياً.

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
'٢' وتقديم في نهاية فترة الستين تقريرا، بحسب البرامج الفرعية بالقدر الممكن، عن التقدم الفعلى المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة والمقياس بالقدر الممكن" واردة في القاعدة بإنجاز الناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات ١٠٦ (هـ)، وقد أدرجت هنها في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة بعرض الإيضاح. أما سبب إضافة عبارة وتقديم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة من "مقاساً بمؤشرات الإنجاز" فقد شرح خلال لجنة البرنامج والتنسيق. ويشمل هذا الرصد والإبلاغ عن الأداء جمِيع الأنشطة في الميزانية البرنامجية.	'٢' وتحدد في نهاية فترة الستين التقدم الفعلى بالقدر الممكن" واردة في القاعدة بإنجاز الناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات ١٠٦ (هـ)، وقد أدرجت هنها في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة بعرض الإيضاح. أما سبب إضافة عبارة وتقديم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة من "مقاساً بمؤشرات الإنجاز" فقد شرح في التعليق على البند ١٦ أعلاه.	
'٢' إدارة الشؤون الإدارية مسؤولة عن الإبلاغ عن إنجاز البرامج وإعداد التقرير ذي الصلة لتقديمه إلى جمعية العامة.	(ب) ويلغى عن أداء البرامج وفقاً للإجراءات التالية:	
(ج) يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة مفصلة مخصصة للحسابات المتصلة بإنجاز الناتج.	'١' يقدم رؤساء الإدارات أو المكاتب تقارير عن أداء البرامج كل ستين فيما يتعلق بإدارتهم في الوقت وبالتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام؛	
(د) تدرج في التقرير المتعلق بأداء البرامج الناتج النهائي، وذلك وفقاً للفئات التالية:	'٢' وحدة الرصد والتقييس المركزية مسؤولة عن التأكيد من إنجاز البرامج وإعداد التقرير ذي الصلة للجمعية العامة.	
	(ج) تقوم بإجراء مراجعة مفصلة مخصصة للحسابات المتصلة بإنجاز الناتج.	

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
		١' أكملت حسب المقرر في البرنامج؛
		٢' أجلت إلى فترة السنين التالية سواء بدأ تنفيذها أم لا؛
		٣' أكملت إنما مع إعادة صياغتها بدرجة كبيرة؛
		٤' أنهيت لفوات أو أنها أو لأن فائدتها هامشية أو لأنها عديمة الجدوى؛
		٥' نوائح إضافية لازمة بمحض قرار تشريعى لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية؛
		٦' نوائح إضافية بدأها مدير البرنامج.
	يقدر معدل تنفيذ لكل برنامج على أساس الفئات الواردة أعلاه، في تقرير أداء البرنامج. وتقدم في تقرير أداء البرنامج توضيحات لمعدلات التنفيذ المتدنية، كما تقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، توضيحات لأى خروج آخر عن الالتزامات المقررة في البرنامج.	(ه) يشار في تقرير الأداء البرنامجي تقدير التقدم المطلوب بمحض القاعدة ١٠٦ (٢) مقابل الأهداف والإنجازات المتوقعة، بحسب البرامج الفرعية، بالقدر الممكن. ويقدم إيضاح عن سبب عدم إحراز تقدم.

٤-٦ البند

لا تُعاد صياغة أي برنامج فرعى بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة. ويجوز للأمين العام أن يقدم هذه المقترنات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك.

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
٢-١٠٦ القاعدة		
<p>يجري رصد تنفيذ البرنامج في إطار الإجراءات التالية:</p>	<p>(أ) يقوم رؤساء الإدارات أو المكاتب بوضع إجراءات الرصد الداخلية للبرامج، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، بوضع إجراءات الرصد الداخلية عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة نقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب للبرامج، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها إدارة الشؤون الإدارية؛</p> <p>تم إلغاء الوحدة المركزية للرصد.</p> <p>(أ) يقوم رؤساء الإدارات أو المكاتب بوضع إجراءات الرصد الداخلية للبرامج، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، بوضع إجراءات الرصد الداخلية عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة نقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب للبرامج، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها إدارة الشؤون الإدارية؛</p> <p>خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة تضعها إدارة الشؤون الإدارية؛</p> <p>الشئون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشئون الإدارية هي المسؤولة عن هذه المهام حالياً.</p>	
<p>(ب) في إطار أي برنامج فرعى، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة النواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة الستين التالية أو إكماء النواتج، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقاً للمبدأ الفرعى واستراتيجيته على نحو ما حدده الإطار الاستراتيجي. ويجري الإبلاغ عن هذه التغييرات المقترنة عبر إدارة الشئون الإدارية؛</p> <p>وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.</p>	<p>(ب) في إطار أي برنامج فرعى، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة النواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة الستين التالية أو إكماء النواتج، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقاً للمبدأ الفرعى واستراتيجيته على نحو ما حدده الإطار الأعلى. ويجري إبلاغ وحدة الرصد والتفتيش المركزية بهذه التغييرات المقترنة؛</p>	
<p>(ج) رهنًا بالإجراءات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يجوز للإدارة أو المكتب المعنين أن ينفذ التغييرات في برنامج العمل الذي أقرها هيئة حكومية دولية متخصصة والتي يمكن تنفيذها ضمن الموارد القائمة؛</p>		
<p>(د) لا يجوز تنفيذ تغييرات في برنامج العمل تتطلب موارد إضافية صافية قبل أن توافق عليها الجمعية العامة.</p>		
البند ٣-٦		
<p>يجيل الأمين العام تقرير الأداء البرنامجي عن فترة الستين إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية ربيع السنة الأول التالي لاستكمال فترة الستين للميزانية.</p>		

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
المادة السابعة التقييم البند ١-٧ هدف التقييم هو:		
<p>(أ) تحديد مدى وجاهة وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة لأهدافها تحديداً منهاجياً وموضوعياً قدر الإمكان؛</p> <p>(ب) تكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من الاشتراك في دراسات منهاجية بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تغيير محتواها، وإعادة النظر في أهدافها، عند الضرورة.</p>		<p>١-١٠٧ القاعدة</p>
<p>١-١٠٧ القاعدة</p> <p>(أ) أهداف برنامج أو برنامج فرعى ما هي قد يكون حجم النواتج لبرنامج ما كبراً للدرجة لا تسمح بإجراء تقييم فرعى ما هي المعايير التي تقيم على ذي مغزى، أي أن عدداً كبيراً أساسها مدى وجاهة فعاليته وأثره. ويجري تقدير مدى وجاهة النواتج ونوعيتها وفائدة كل على حدة وفعالية مجده لأغراض التحليل ولا تسمح النواتج ذات الصلة ونوعيتها وفائدة إياضدار حكم. ولغرض التأثير على من حيث الإسهام في تحقيق الأهداف تحقيق الأهداف المنشودة، ينبغي تحديد المحدودة زمنياً التي تتواхها الأمانة من أهم جمومعات النواتج وما تحقق البرنامج الفرعى، بوصف ذلك عنصراً بخصوصها من نتائج لأغراض التقييم. ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.</p> <p>ومن الأصول المطالبة بتقييم مدى إسهام مجموعة ما من النواتج في تحقيق النتائج المرجوة، عوضاً عن المطالبة بتقييم كل ناتج على حدة.</p>		<p>(أ) أهداف برنامج أو برنامج فرعى ما هي المعايير التي تقيم على أساسها مدى وجاهة فعاليته وأثره. ويجري تقدير مدى وجاهة النواتج ونوعيتها وفائدة كل على حدة وفعالية مجده لأغراض التحليل ولا تسمح النواتج ذات الصلة ونوعيتها وفائدة إياضدار حكم. ولغرض التأثير على من حيث الإسهام في تحقيق الأهداف تحقيق الأهداف المنشودة، ينبغي تحديد المحدودة زمنياً التي تتواхها الأمانة من أهم جمومعات النواتج وما تتحقق البرنامج الفرعى، بوصف ذلك عنصراً بخصوصها من نتائج لأغراض التقييم. ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.</p> <p>ومن الأصول المطالبة بتقييم مدى إسهام مجموعة ما من النواتج في تحقيق النتائج المرجوة، عوضاً عن المطالبة بتقييم كل ناتج على حدة.</p>
	<p>(ب) تستخدم بيانات خط الأساس ومؤشرات الإن奸از في عملية التقييم لتقدير أثر البرامج بالنسبة للأهداف. ويصطلط محاولة تحديد العوامل المتصلة بالفعالية والأثر وتحليلها.</p> <p>(ج) تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الم هيئات الحكومية الدولية، وإلى رؤساء الإدارات والمكاتب، بغية تيسير إعادة النظر فيما يوجد حالياً من ولايات وسياسات</p>	<p>(ب) تستخدم بيانات خط الأساس ومؤشرات الإن奸از في عملية التقييم لتقدير أثر البرامج بالنسبة للأهداف. ويصطلط محاولة تحديد العوامل المتصلة بالفعالية والأثر وتحليلها.</p> <p>(ج) تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الم هيئات الحكومية الدولية، وإلى رؤساء الإدارات والمكاتب، بغية تيسير إعادة النظر فيما يوجد حالياً من ولايات وسياسات</p>

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
واستراتيجيات وأهداف في المحتوى الفني للبرامج ومنعتها للمستعملين.	التعليق	التعديلات المطلوبة
البند ٢-٧	التعليق	التعديلات المطلوبة
تقييم جميع الأنشطة البرمجية خلال فترة زمنية محددة. ويقدم الأمين العام اقتراحاً ببرنامج تقييم وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي للدراسات التقييم، توافق عليه الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطط المتوسطة الأجل المقترحة.	تقييم جميع الأنشطة البرمجية خلال فترة زمنية محددة.	على الرغم من أن جميع الأنشطة البرمجية المبرمجية يتعين تقييمها في وقت ما، فإن لتركيبة من التقييم الذاتي والتقييم قرار التقييم ينبغي أن يستند إلى تقدير المستقل. ويتم تحديد توقيت التقييم للمخاطر لتحديد توقيت التقييم وتوارثه وفقاً لاحتياجات البرامج وأولوياته. وبينما يتعين العدول عن المطالبة أو لتقدير المخاطر الذي يجريه مدير كل برنامج فيما يتعلق بالتقدير الذاتي أو بتقييم جميع البرامج على مدى فترة برامج الرقابة الداخلية.
البند ٢-٧	التعليق	يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالنسبة للتقييم المستقل. ويقدم الأمين العام اقتراحاً ببرنامج تقييم وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي للدراسات التقييم، توافق عليه الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الميزانية البرنامجية المقترحة.
(أ) تقييم جميع البرامج بصفة منتظمة ودورية. وترتبط خطط التقييم على مستوى المجموعة من الأنظمة والقواعد للتميز ودورياً، وفقاً لاحتياجات البرامج البرنامج أو البرنامج الفرعى بالخططة المتوسطة بين دورى التقييم المنفصلين، وهما أو لتقدير المخاطر. وترتبط خطط التقييم الأجل، كما تدمج في دورة الميزانية البرنامجية. التقييم المستقل الذي يجريه مدير مكتب المستقل على مستوى البرنامج أو البرنامج خدمات الرقابة الداخلية وغيرها الفرعى بالميزانية البرنامجية المقترحة.	التعليق	تدعو الحاجة إلى تنفيذ هذه المجموعة من الأنظمة والقواعد للتميز ودورياً، وفقاً لاحتياجات البرامج البرنامج أو البرنامج الفرعى بالخططة المتوسطة بين دورى التقييم المنفصلين، وهما أو لتقدير المخاطر. التقييم المستقل الذي يجريه مدير مكتب المستقل على مستوى البرنامج أو البرنامج خدمات الرقابة الداخلية وغيرها الفرعى بالميزانية البرنامجية المقترحة.
(ب) يشتمل نظام التقييم على تقييم ذاتي دوري للأنشطة الموجهة نحو الأهداف المحددة زمنياً والاحتياجات المستمرة. ويضطلع مدير البرنامج، بالتعاون مع موظفيه، بالتقدير الذاتي لجميع البرامج الفرعية التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم وعلى وجه التحديد:	التعليق	الذان الذي يجريه مدير البرنامج.
'١' يتحدد توقيت الدراسة المتعلقة بالتقدير الذاتي ونطاقها وخصائصها الأخرى وفقاً لطبيعة الأنشطة البرمجية وخصائصها والعوامل الأخرى ذات الصلة؛	التعليق	ُجرى التقييمات الذاتية وفقاً لجدول زمني منتظم بالاقتران مع دورة الإبلاغ عن أداء الميزانية والبرامج.

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
<p>٢' توفر وحدة التقييم المركبة الدعم وبالنسبة للتقييمات المستقلة، يتولى تلغى الفقرة (ب) '٢' ويعاد ترقيم المنهجي بقصد إعداد تقارير التقييم الذاتي؛ مكتب خدمات الرقابة الداخلية الفقرات التالية وفقاً لذلك.</p> <p>مسؤولية افراج برنامج وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي للدراسات التقييم، يتعين ربطهما بدورة الإبلاغ عن أداء الميزانية والبرامج. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩، يخضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسلسل إداري مزدوج، إذ هو مسؤول أمام الأمين العام والجمعية العامة في نفس الوقت. وفيما يختص ببرنامج التقييم حررت الممارسة على أن يقدم المكتب مقتراحته مباشرة إلى لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.</p>		
<p>٣' يقوم مدير البرامج بإعداد خطط التقييم، المطلوبة لكل برنامج فرعى جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية:</p> <p>تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها؛ ومنهجية التقييم المزعزع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمال، وال فترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزعزع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبيات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد.</p>	<p>٣' يقوم مدير البرامج بإعداد خطط التقييم، المطلوبة لكل برنامج فرعى جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية: تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها؛ ومنهجية التقييم المزعزع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمال، وال فترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزعزع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبيات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد.</p>	
<p>(ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييمات متعمقة مخصصة لحالات أو مواضيع برنامجية مختارة تجريها هيئات تقييم مستقلة بناء على طلب الجهات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم مستقل، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار، وعلى وجه التحديد:</p>	<p>(ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييمات متعمقة مخصصة لحالات أو مواضيع برنامجية مختارة تجريها هيئات دولية أو بناء على طلب الجهات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم متعمق، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار، وعلى وجه التحديد:</p>	

البند/المادة	التعليق	التعديلات المطلوبة
١’ تتضمن مقترنات التقييم المستقل التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة بالبرامج أو أجزاء البرامج التي سيشملها التقييم البرامج التي سيعتمد عليها على أساس منتظم ودوري، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة؛	١’ تتضمن مقترنات التقييم التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة بالبرامج أو أجزاء البرامج التي سيشملها التقييم المتعمق، على أساس منتظم ودوري، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة؛	١’ تتضمن مقترنات التقييم المستقل التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة بالبرامج أو أجزاء البرامج التي سيعتمد عليها على أساس منتظم ودوري، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة؛
٢’ يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع مديرى البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المستقل، التي تقدم لكى تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو هيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير؛	٢’ تقوم وحدة التقييم المركزية، بالتعاون مع مديرى البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المتعمق التي تقدم لكى تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو هيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير؛	٢’ يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع مديرى البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المستقل، التي تقدم لكى تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو هيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير؛
٣’ تنجز الدراسات التقييمية المستقلة عادة في غضون ستين.	٣’ يضطلع سنويا بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل. وتنجز هذه الدراسة عادة الاضطلاع ”بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل“ في كل سنة.	٣’ يضطلع سنويا بدراسة تقييمية متعمقة لم يعد هناك لزوم أو جدوى لمطلب واحدة على الأقل. وتنجز هذه الدراسة عادة الاضطلاع ”بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل“ في كل سنة.

البند ٣-٧

يجوز أن يكون التقييم ذاتياً وأو مستقلاً. وبضم الأمين العام نظم التقييم ويسعى للحصول على تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم، حسب الاقتضاء. وتكيف طائق التقييم بحيث تلائم طبيعة البرنامج قيد التقييم. وتدعى الجمعية العامة ما تراه من هبات مناسبة، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء عمليات تقييم خارجية مخصصة وتقديم تقارير عنها.

ينبغي التركيز، على النحو المبين أدلاه، على التمييز بين التقييم الذاتي والتقييم المستقل.

يجوز أن يكون التقييم داخلياً وأو خارجياً. ويضع الأمين العام نظم التقييم الداخلي ويسعى للحصول على تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم، حسب الاقتضاء. وتكيف طائق التقييم بحيث تلائم طبيعة البرنامج قيد التقييم. وتدعى الجمعية العامة ما تراه من هبات مناسبة، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء عمليات تقييم خارجية مخصصة وتقديم تقارير عنها.

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
القاعدة ٣-١٠٧		القاعدة ٣-١٠٧
<p>(أ) يقوم مدير البرامج بإجراء التقييم الذاتي ينبعى أن تطبق القاعدة ٣-١٠٧ (أ) و (ب) و (ج) حسرا على التقييم الذاتي، التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التقييم المركزية، المسئولة عن معايير النوعية، وليس على التقييم المستقل. أما القاعدتان التي يضعها مكتب خدمات الرقابة والنهجية، والتكييف، ونقل المعلومات ٣-١٠٧ (د) و (هـ) فتطبقان على الداخلية، المسئول عن وضع معايير المتعلقة بالتقييم والدراسات التقييمية المخصصة.</p> <p>كل من التقييم الذاتي والتقييم المستقل.</p> <p>النوعية وعن تقديم التوجيهات بشأن النهجية، ومدير البرامج مسؤولون عن توفير الدعم والقدرات المناسبين لإجراء التقييم الذاتي، والمحافظة على معايير النوعية، وتكييف ونقل المعلومات المتعلقة بالتقييم والدورات المستفادة والدراسات المخصصة.</p>		<p>(أ) يقوم مدير البرامج بإجراء التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة (أ) و (ب) و (ج) حسرا على التقييم الذاتي، التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التقييم المركزية، المسئولة عن معايير النوعية، وليس على التقييم المستقل. أما القاعدتان التي يضعها مكتب خدمات الرقابة والنهجية، والتكييف، ونقل المعلومات ٣-١٠٧ (د) و (هـ) فتطبقان على الداخلية، المسئول عن وضع معايير المتعلقة بالتقييم والدراسات التقييمية المخصصة.</p>
<p>(ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعى والأنشطة والنواتج والتقديم المحرز نحو بلوغ الإنجازات المتوقعة والأهداف.</p>		<p>(ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعى والنواتج؛</p>
<p>١' تقدیر نوعیة ووجاهة نواتج كل برنامج فرعی وفائدها للمستعملین، وفعالية مساهمتها في بلوغ الإنجازات المتوقعة والأهداف؟</p>		<p>(ج) تعنى تقارير التقييم الذاتي بفعالية البرامج الفرعية وأثرها. ويقوم مدير البرامج في تلك التقارير بما يلي:</p> <p>١' تقدیر نوعیة ووجاهة نواتج كل برنامج فرعی وفائدها للمستعملین؛</p>
		<p>٢' مقارنة الحالة القائمة عند بدایة تنفيذ كل برنامج فرعی وما لم يتم تنفيذه بعد بغية التتحقق من المدى الذي بلغه تحقيق البرنامج الفرعی هدفه؛</p>
<p>٣' تحليل مدى تحقق أهداف البرنامج وإنجازاته المتوقعة، وأثر مجموع البرامج الفرعية المنفذة في سياق البرنامج؛</p>		<p>٣' تحليل مدى تحقق أهداف البرنامج وأثر مجموع البرامج الفرعية المنفذة في سياق البرنامج؛</p>

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
<p>٤) القيام في ضوء تلك النتائج بتحديد التصميمات الأخرى الممكنة للبرنامج؛ أي البرامج الفرعية البديلة التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحسين الأداء في بلوغ أهداف البرنامج.</p>	<p>(د) يستخدم نظام تقييم الذاتي والتقييم المستقل جميع المعلومات التي تجمع أشياء عملية أداء البرنامج ورصده والإبلاغ عن أدائه، ولكنه يبقى مستقلاً ومتميماً عن تلك العملية.</p>	<p>(د) يستخدم نظام تقييم البرامج جميع المعلومات التي تجمع أشياء عملية أداء البرنامج ورصده والإبلاغ عن أدائه، ولكنه يبقى مستقلاً ومتميماً عن تلك العملية.</p> <p>(ه) نظام تقييم البرنامج مستقل ومتميزة عن نظام تقييم أداء الموظفين. ونظراً لأن نظام تقييم البرنامج يعني بفعالية البرنامج وأثره لا بـأداء الموظفين، فلا يجوز نقل المعلومات بين النظمتين.</p>
البند ٧-٤		البند ٧-٤
<p>٥) تبرز نتائج الاستعراض الحكومي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩، يُعد "التقرير المختصر" المشار إليه هنا الدولي للتقييمات في التصميم والإنجاز للتقيمات في التصميم والإنجاز والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للبرامج اللاحقة. ويصدر الآن، على غرار أي تقرير آخر والتوجيهات المتعلقة بالسياسات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، كتقرير العامة للبرامج اللاحقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة، في نفس الوقت الذي يقدم فيه نص الميزانية البرناجية المقترحة، تقريراً مختصراً يوجز الاستنتاجات بشأن جميع دراسات التقييم الذاتي والتقييم المستقل التي تجري في إطار برنامج التقييم المقرر.</p>	<p>٦) تبرز نتائج الاستعراض الحكومي الدولي في التصميم والإنجاز والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للبرامج اللاحقة. ويتحقق ذلك في نفس الوقت الذي يقدم فيه نص الخطط المقترحة تقريراً مختصراً يوجز الاستنتاجات بشأن جميع دراسات التقييم التي أجريت في إطار برنامج التقييم المقرر.</p>	

القاعدة ١٠٧-٤

(أ) تبلغ نتائج تقييم الأنشطة الجارية أو المستمرة مباشرةً وفوراً إلى المسؤولين عن تخطيط وإدارة البرامج لكي يمكن إجراء تصحيح في منتصف الفترة، إذا استلزم الأمر ذلك.

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
		(ب) يشمل نظام التقييم رصد الإجراءات المتخذة استناداً إلى نتائج و توصيات التقييم.
		(ج) تكون أساليب التقييم متسقة وقابلة للمقارنة لتسهيل تكيف ونقل نتائج التقييم بين برامج الأمم المتحدة.
		(د) يشمل الإبلاغ عن نتائج التقييم بياناً بشأن شمول ودقة عملية التقييم؛ ويزو بوضوح بين الأدلة الموضوعية والأراء التقنية المهنية والأراء السياسية للدول الأعضاء، وتكون جميع نتائجه و توصياته مدعمة بهذه الأدلة والأراء. وتكون التوصيات الواردة في التقرير واضحة ويمكن تنفيذها.
(ه) تقوم اللجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج، بصدق تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، بما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق والتوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر، كما تحال إلى اللجان الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في حالة البرامج المتعلقة بأنشطة الدعم وتقسيم الخدمات.		(ه) تقوم اللجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج، بصدق تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، مما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر، وفي حالة البرامج المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات، كما تحال إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
(و) بعد النظر في توصيات الجهات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المختصة والتوصيات الواردة في التقارير التي يعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة تدابير قد تتصل بما يلي:		(و) بعد النظر في توصيات الجهات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المختصة والتوصيات الواردة في التقارير التي تعدتها وحدة التقييم المركبة، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة تدابير قد تتصل بما يلي: ١' إجراء تغييرات في الإجراءات المستخدمة لتنفيذ البرامج الجارية؛

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
(ز) ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو الجديدة بعد دراسة الم هيئات الحكومية الدولية المعنية للتقرير الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، على النحو المتونى في البند ٤-٧.	٢، إعادة تحديد محتوى البرامج والبرامج الفرعية؟	(ز) ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو إما بقصد صياغة خطة جديدة بعد دراسة الم هيئات الحكومية الدولية المعنية للتقرير الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، على النحو المتونى في البند ٤-٧ أو بقصد تقييم يجرى كل سنتين للخطة على النحو المتونى في البند ٤-١٣.
(ح) يعد بصفة دورية تقرير موجز يشمل نتائج فرادي التقارير والاستنتاجات العامة المتعلقة بتصميم البرامج التي جرى استعراضها للمساعدة في إعداد الإطار الاستراتيجي.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(ح) يعد بصفة دورية تقرير موجز يشمل نتائج فرادي التقارير والاستنتاجات العامة المتعلقة بتصميم البرامج التي جرى استعراضها للمساعدة في إعداد الخطة المتوسطة الأجل.

التدليل

مسرد المصطلحات

النص الحالي	التغييرات المقترحة
نشاط: الإجراء المتخذ لتحويل المدخلات إلى نواتج.	الأنشطة (<i>Activities</i>): جميع الإجراءات المتخذة لتحويل المدخلات إلى نواتج مقررة وإنجازات.
العزو (<i>Attribution</i>): إقامة صلة سببية بين التغييرات التي تلاحظ (أو يتوقع ملاحظتها) وبين تدخل معين. وتشير عبارة “العزو” إلى السبب الذي ترجع إليه التغييرات التي تتم ملاحظتها أو النتائج الحقيقة.	دراسة خط الأساس (<i>Baseline study</i>): تحليل يصف ما كان عليه الوضع قبل تدخل ما، ويتم على أساسه تقييم التقدم المحرز أو إجراء المقارنات.
المقياس المرجعي أو المعيار المرجعي أو أساس القياس أو أساس المقارنة (<i>Benchmark</i>): نقطة مرجعية أو معيار مرجعي يُقيّم الأداء أو تقييم الإنجازات بالقياس إليه بصورة معقولة.	الممارسة الفضلى أو الرشيدة (<i>Best practice</i>): تقنية أو منهجية تبين من خلال التجربة أو الأبحاث أنها تؤدي، على نحو يمكن التعويل عليه، إلى النتائج المتواخدة في حالة معينة، وقد يكون من الممكن تطبيقها على حالات أخرى.
سنة الميزانية: السنة الثانية من فترة الستين التي يقدم فيها الأمين سنة الميزانية (<i>Budget year</i>): دون تغيير. العام الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين التالية.	
جهاز حكومي دولي مختص: الجهاز الحكومي الدولي هو الجهاز جهاز حكومي دولي مختص (<i>Competent intergovernmental organ</i>)	المحترس. منح ولايات تشريعية إلى الأمانة العامة في الحالات دون تغيير المشمولة باختصاصه وفق ما هو مبين في القرارات أو المقررات الحكومية الدولية التي أنشأ الجهاز بمقتضاه عادة. وقد يكون ذلك الاختصاص عالمياً أو إقليمياً أو قطاعياً أو وظيفياً.
استنتاجات (<i>Conclusions</i>): تبيان الاستنتاجات عوامل نجاح التدخل الجاري تقييمه أو فشله، مع إيلاء اهتمام خاص للنتائج والآثار المقصودة وغير المقصودة وبصفة أعم لأية أوجه قوة أو ضعف أخرى. ويستند الاستنتاج إلى المعلومات التي يتم جمعها وتخليلها، ويسوق سلسلة من الحجج الشفافة.	

النص الحالي**التغييرات المقترنة**

إسهام (Contribution): الصلة بين الأنشطة التي يضطلع بها مختلف وحدات المنظمة لإنجاز المنتجات أو الخدمات النهائية المقدمة للمستخدمين النهائيين من أجل تحقيق النتيجة المرجوة.

تحليل نسبة الفائدة إلى التكالفة أو نسبة المفعة إلى التكالفة (Cost-Benefit Analysis): تحليل متخصص يتمثل في تحويل جميع تكاليف وفوائد نشاط معين إلى قيمة نقدية شائعة ثم تقييم نسبة النتائج إلى المدخلات بالمقارنة إلى بدائل أخرى أو معايير ثابتة للأداء من حيث الكلفة والفائدة. وكثيراً ما ينطوي تحليل نسبة الفائدة إلى التكالفة على مقارنة الاستثمارات وتكاليف التشغيل بالفوائد المباشرة وغير المباشرة المتآتية من الاستثمار في مشروع أو برنامج معين.

إنجاز الناتج: يعتبر الناتج قد أنجز عندما تكتمل الخدمة أو عندما تناحر المنتجات الناشئة عن نشاط برنامجي إلى المستعملين الرئيسيين المستهدفين، أي عندما يجري على سبيل المثال تعميم تقرير أو منشور تقنن على الدول الأعضاء أو الحكومات المعنية أو المستعملين الرئيسيين الآخرين؛ أو عندما يوضع منشور للبيع، برسم البيع.

اقتصادي أو مقتضى (Economical): إدارة الموارد أو اقتناؤها أو استخدامها بأسلوب يتسم بالرشد وفعالية التكلفة، مع استهلاك أقل قدر ممكن من الوقت أو الموارد لتحقيق الفعالية.

الفعالية (Effectiveness): مدى تحقق أهداف التدخل وإنجازاته المتوقعة ونواتجه المقررة ونتائجها البرنامجية.

الكفاءة (Efficiency): مقياس لمدى الاقتصاد في تحويل المدخلات (الموارد والخبرات والوقت وما إلى ذلك) إلى نواتج وإنجازات ونتائج وأثار.

المستخدم النهائي أو المستعمل النهائي (End user): دون تغيير.

فعالية: مدى تحقق الإنجازات المتوقعة

كفاءة: تفاصيل مدى جودة تحويل المدخلات إلى نواتج.

مستعمل نهائى : المتلقى أو المستفيد من ناتج أو إنجاز.

تقييم: عملية يراد بها القيام بالقدر الممكن من المنهجية التقييم (Evaluation): دون تغيير.
وال موضوعية بتحديد وجاهة وفعالية وأثر نشاط ما في ضوء غايته وأهدافه وإنجازاته. وعلى وجه التحديد:

• التقييم المستقل (*Independent evaluation*): تقييم تضطلع به كيانات وأشخاص غير خاضعين لسيطرة الجهات المسئولة عن تصسيم البرنامج وتنفيذه. ويقوم بالتقييم المستقل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بطلب من لجنة البرنامج والتنسيق توافق عليه الجمعية العامة، أو بطلب من هيئات حكومية دولية أخرى. ويمكن أن ينادر بالتقييم المستقل أيضاً وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية استناداً إلى تقييم المخاطر. ويمكن أيضاً أن يطلب الأمين العام إجراء تقييم مستقل لبرنامج معين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق والميئات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والقطاعي والميئات الحكومية الدولية التقنية الأخرى وهيئات الخبراء المناسبة المعنية، على أساس الدراسات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكي تنظر فيها، باستعراض البرنامج بأكملها أو كامل العمل الذي يقوم به كيان معين استعراضاً متعمقاً. والمهدى من ذلك هو تقديم توصيات تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على اتخاذ قرارات بشأن زيادة وجاهة وفعالية وأثر برامج الأمم المتحدة زيادة إجمالية في سياق الأهداف والسياسات الحكومية الدولية.

• تقييم متعمق: تقييم تضطلع به وحدة التقييم المركزية بناءً على طلب من لجنة البرنامج والتنسيق مقترب موافقة الجمعية العامة أو بطلب من أي هيئة حكومية دولية أخرى. ويمكن أن تضطلع به أيضاً وحدات التقييم الموجودة في الأمانات الإقليمية والقطاعية بناءً على طلب مجالس إدارتها. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يباشر هذا النوع من التقييم بالنسبة لبرنامج معين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وينصب محور اهتمام التقييم المتعمق على البرنامج. وعلى أساس الدراسات التي يجريها وحدات التقييم ذات الصلة لعلمها الخاص، تقوم لجنة البرنامج والتنسيق والميئات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والقطاعي، والميئات الحكومية الدولية التقنية الأخرى، وهيئات الخبراء المناسبة المعنية باستعراض البرنامج بأكملها أو كامل العمل الذي يقوم به كيان معين استعراضاً متعمقاً. والمهدى منه هو تقديم توصيات تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على اتخاذ قرارات بشأن زيادة وجاهة وفعالية وأثر برامج الأمم المتحدة زيادة إجمالية في سياق الأهداف والسياسات الحكومية الدولية؛

النص الحال

التغييرات المقترحة

التقييم الذاتي (Self evaluation): تقييم شامل تقوم به الجهات الموكلة بتصميم البرنامج وتنفيذه، وتستخدم استنتاجات التقييم الذاتي لتحسين التخطيط والأداء ونتائج البرامج. ويضطلع بالتقييم الذاتي مدير البرامج أساساً لاستعمالهم الشخصي. وينصب التقييم الذاتي على البرنامج الفرعي ويمكن تطبيقه على جميع القطاعات، بما فيها الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية؛ والإعلام والخدمات المشتركة. ويجري تحديد تصميم وإدارة إجراء التقييم الذاتي، بوصفه جزءاً من عملية التنظيم، في مرحلتي التخطيط والبرمجة، بالاقران مع تصميم البرنامج الفرعية ذات الصلة. ويتولى مدير البرنامج تطبيق نتائج التقييم بغية إدخال التعديلات الازمة على التنفيذ، أو إعادة إدماج النتائج في عملية التخطيط والبرمجة في شكل تغييرات مقترحة على تصميم و/أو توجه البرنامج الفرعي أو المشروع المعنى. وبينما لا تقدم أي تقارير عن نتائج التقييم الذاتي على الصعيد الحكومي الدولي فإنه يمكن استخدام الاستنتاجات المستخلصة من المعلومات التحليلية المعدة لصالح مختلف البرامج الفرعية والمشاريع الداخلية ضمن برنامج معين كمدخلات لتقييم البرنامج ككل.

- **تقييم ذاتي**: تقييم يضطلع به مدير البرامج أساساً لاستعمالهم الشخصي. وينصب محور اهتمام التقييم الذاتي على البرنامج الفرعي ويمكن تطبيقه على جميع القطاعات، بما فيها الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية؛ والإعلام والخدمات المشتركة. ويجري تحديد تصميم وإدارة إجراء إجراء التقييم الذاتي، بوصفه جزءاً من عملية التنظيم، في مرحلتي التخطيط والبرمجة، بالاقران مع تصميم البرامج الفرعية ذات الصلة. ويتولى مدير البرنامج تطبيق نتائج التقييم بغية إدخال التعديلات الازمة على التنفيذ، أو إعادة إدماج النتائج في عملية التخطيط والبرمجة في شكل تغييرات مقترحة على تصميم و/أو توجه البرنامج الفرعي أو المشروع المعنى. وبينما لا تقدم أي تقارير عن نتائج التقييم الذاتي على الصعيد الحكومي الدولي فإنه يمكن استخدام الاستنتاجات المستخلصية من المعلومات التحليلية المعدة لصالح مختلف البرامج الفرعية والمشاريع الداخلية ضمن برنامج معين كمدخلات لتقييم البرنامج ككل؛

- **تقييم داخلي**: يشمل كلًا من التقييم الذاتي والتقييم المعمق (انظر أعلاه)؛

- **تقييم مستمر**: فحص النشاط خلال تنفيذه لتقييم استمرار دون تغيير.

- **تقييم لاحق**: تقييم وجاهة وفعالية وأثر النشاط بعد دون تغيير.

انقضاء فترة على إكماله.

معايير التقييم (Evaluation criteria): الخصائص المستخدمة في تقييم البرنامج.

تصميم التقييم (Evaluation design): تصف هذه العبارة، معناها الواسع، كامل النهج والمخطط الخاصين بعملية التقييم. أما معناها الأدق فيشير إلى استراتيجية محددة للإجابة على أسئلة محددة عن التقييم.

الأدلة (Evidence): المعلومات المقدمة لدعم نتيجة أو قول أو استنتاج ما، على أن تكون كافية وصالحة ومناسبة للمقام.

إنجاز متوقع: حصيلة مستصوبية تتضمن فوائد للمستعملين النهائيين معرب عنها كمعيار أو معدل كمي أو نوعي أو قيمة كمية أو نوعية. وهذه الإنجازات هي العاقبة المباشرة أو الأثر المباشر لإدراة النتائج وهي تؤدي إلى تحقيق هدف محدد.

تقييم خارجي: تقييم تحريره كيانات خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتقوم الجمعية العامة، حسبما تراه مناسباً، بدعوة تلك الميليات، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة، إلى الاضطلاع بهذا النوع من التقييم.

عوامل خارجية: الأحداث و/أو الظروف الخارجية عن سيطرة دون تغيير. الأشخاص المسؤولين عن النشاط وإنما لها تأثير على نجاح أو فشل النشاط. ويمكن توقع تلك العوامل في شكل افتراضات أو لا يمكن توقعها.

أثر: تعبير عن التغييرات الحاصلة في حالة ما نتيجة للنشاط الأثر أو التأثير أو الواقع (*Impact*): التغييرات الحاصلة في حالة ما نتيجة للنشاط المضطلع به، بما في ذلك التغييرات الإيجابية والسلبية، والآثار الأولية أو الشانية الطويلة الأجل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. وقد يشير الأثر أو التأثير أو الواقع أيضاً إلى الناتج النهائي أو الختامي لنشاط أو مجموعة من الأنشطة.

الاستقلال أو الاستقلالية (*Independence*): عدم قيام ظروف تحدد قدرة الكيان الرقابي على الاضطلاع بمسؤولياته الرقابية بصورة محايدة. وسيتمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد ب السلطة المبادرة بأي إجراء تعتبره ضرورياً للوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم وإجراء التحقيقات، كما يتمتع ب السلطة تنفيذ ذلك الإجراء والإبلاغ عنه، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء.

مؤشرات الإنجاز: تستخدم لقياس ما إذا كانت الأهداف مؤشرات الإنجاز (*Indicators of achievement*): تستخدم لقياس وأد الإنجازات المتوقعة تحققت أم لا ولأي مدى تم تحقيقها. ما إذا كانت الأهداف وأد الإنجازات المتوقعة تحققت أم لا ولأي وتساهم المؤشرات إما مباشرة أو بشكل غير مباشر الهدف مدى تم تحقيقها. وتناول المؤشرات إما مباشرة أو بشكل غير مباشر أو الإنجاز المتوقع الذي تستخدم هذه المؤشرات لقياس الأداء المأمول أو الإنجاز المتوقع الذي تستخدم هذه المؤشرات لقياس الأداء المأمول. وتكون مؤشرات الإنجاز في أمثل الأحوال محددة الأداء المتعلق به. وقابلة لقياس وممكنة التحقيق ومناسبة للمقام ومحدة زمنياً.

النص الحالي**التغييرات المقترنة**

مدخلات: الموظفون والموارد الأخرى الالزامه لإنتاج نواتج المدخلات (*Inputs*): هي الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد الضرورية لتحقيق النواتج والإنجازات.

التفتيش (Inspection): استعراض للوحدة التنظيمية أو المسألة أو الممارسة التي تُعتبر مصدر خطر محتمل، لتحديد مدى تقديرها بالمعايير الواردة في النصوص الشارعة والممارسات الرشيدة وغيرها من المعايير الحدّدة مسبقاً، ولتحديد الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء.

هيئة حكومية دولية: تعتبر الهيئة هيئة حكومية دولية إذا كانت الهيئة الحكومية دولية إذا كانت هيئات الأمة المتحدة في النص العربي فقط) تعتبر الهيئة هيئة حكومية دولية إذا كانت المكونة من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية لا تعتبر هيئات حكومية دولية حتى ولو كان الأشخاص المعنيون قد سُمِّيوا من المكونة من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية لا تعتبر هيئات حكومية دولية حتى ولو كان الأشخاص المعنيون قد عيّنوا حكومات أو انتخبوا من قبل هيئة حكومية دولية.

ولاية تشريعية: الولاية التشريعية هي طلب القيام بعمل موجه إلى دون تغيير. الأمين العام أو إلى رئيس تنفيذي يعمل بالنيابة عنه، وصادر في قرار أو مقرر اعتمدته هيئة حكومية دولية مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

الدروس المستفادة أو العبر المستخلصة (Lessons learned): المعرفة المكتسبة أو الفهم المكتسب من تنفيذ البرنامج أو البرنامج الفرعى أو المشروع، ومن شأنها أن تساعده (من شأنه أن يساعد) على تعديل البرنامج وتحسين أدائه في المستقبل. ويُعد إلى تدوين هذه المعارف بهدف استخدامها في المستقبل، وتشمل كلاماً من العبر الإيجابية والسلبية. ويوجز الدرس المستفاد/العبرة المستخلصة المعرف في لحظة زمنية، أما التعلم فهو عملية مستمرة.

الإطار المنطقي (Logical framework): أداة إدارية تُستخدم لتحديد العناصر الاستراتيجية لبرنامج أو مشروع (الهدف، الإنجازات المتوقعة، مؤشرات الإنجاز، النواتج، المدخلات) والعلاقات السببية فيما بينها، فضلاً عن الافتراضات والعوامل الخارجية التي قد تؤثر على النجاح أو الفشل. ويسهل الإطار المنطقي تحضير البرنامج أو المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه.

استعراض التقييم (Meta-evaluation): استعراض شامل للتقييمات يهدف إلى تحديد مدى جودة عملياتها ونتائجها.

رصد: قيام رئيس الإدارة والمكتب أو وحدة الرصد والتقييم **الرصد (Monitoring)**: قيام رئيس الإدارة والمكتب أو إدارة المركبة بصورة دورية، بالتشتت من الإنجاز الفعلى للنتائج النهائى الشؤون الإدارية بصورة دورية، بالتشتت من الإنجاز الفعلى للنتائج بالمقارنة مع الالتزامات المتعلقة بإنجاز النتائج المبينة في الميزانية النهائية بالمقارنة مع الالتزامات المتعلقة بإنجاز النتائج المبينة في الميزانية البرنامجية بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

هدف: يشير الهدف في إعداد الميزانية البرنامجية إلى إنجاز الهدف **(Objective)**: إنجاز عام مرغوب فيه يتضمن عملية تغيير مستصوب عام يتضمن عملية تغيير ويهدف إلى الوفاء باحتياجات ويهدف إلى الوفاء باحتياجات معينة لمستعملين نهائين محددين معينة لمستعملين نهائين محددين في غضون فترة زمنية معينة. ويصاغ الهدف على مستوى المنظمة ككل (الدول الأعضاء والأمانة العامة) عوضاً عن مستوى العمل الحكومي الدولي أو عمل الأمانة العامة فقط. وينبغي أن يكون من الممكن التحقق من بلوغ الأهداف سواء بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي توفير مؤشرات إنجاز عند الإمكان.

السنة التي لا تقدم فيها ميزانية: السنة الأولى من فترة الستين دون تغيير.
التي يقدم فيها الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة الستين التالية.

نواتج: هي منتجات أو خدمات نهائية ينجزها لمستعملين دون تغيير.
النهائيين برامج أو برامج فرعية مثل التقارير والنشرات والتدريب وتوفير الخدمات للمجتمعات أو توفير خدمات استشارية أو تحريرية أو خدمات الترجمة التحريرية أو خدمات الأمن التي يتوقع من النشاط أن ينتجهما من أجل تحقيق أهدافه.

إدارة الأداء (Performance management): التدابير التي يتخذها مدير البرنامج، استناداً إلى المعلومات الحصولة من الرصد والتقييم، لتشجيع التحسين المستمر. وإدارة الأداء يدعمها قياس الأداء.

رصد الأداء (Performance monitoring): عملية مستمرة لجمع البيانات وتحليلها من أجل مقارنة مدى النجاح في تنفيذ برنامج أو مشروع أو سياسية ما بالنتائج المتوقعة.

البيانات الأولية (Primary data): معلومات تجمعها جهة التقييم مباشرةً عوضاً عن تلقيها من مصدر ثانوي (بيانات يجمعها الآخرون)، لإرشاد التقييم.

النص الحالي**التغييرات المقترنة**

أولوية: تصنيف تفضيلي لتخصيص الموارد المحدودة. وعليه، فإن دون تغيير، الأنشطة ذات الأولوية العليا هي التي سُيُضطَلَعُ بها حتى لو أدى ذلك إلى تقلص مجموع الموارد تقلصاً كبيراً، أما الأنشطة ذات الأولوية الدنيا فهي التي ستختصر أو ستُنهى إذا لم تتوفر جميع الموارد المتوقعة أو إذا تعين البدء بالأنشطة ذات الأولوية العليا أو توسيع نطاقها.

برنامج: يتكون البرنامج من أنشطة تتضطلع بها إداره أو مكتب. دون تغيير.

تقييم البرنامج (Programme evaluation): تقييم مدى وحاجة برنامج أو برنامج فرعى واحد وكفاءته وفعاليته وأثره.

مسار التأثير البرنامجي (Programme impact pathway): أداة للإطار المنطقي تستخدَم لتحديد العناصر الاستراتيجية لمشروع أو برنامج (الأهداف، المدخلات والنتائج، النتائج المنشودة، الأنشطة، المؤشرات) والعلاقات السببية فيما بينها، فضلاً عن الافتراضات الخامسة التي يمكن أن تؤثِّر على النجاح أو الفشل.

تقييم المشروع (Project evaluation): تقييم مشروع انفرادي مصمم لتحقيق أهداف محددة ضمن موارد وفترة زمنية معينة، ووفقاً لخطوة عمل موضوعة، غالباً ما يكون ذلك في إطار برنامج أوسع نطاقاً. وينبغي أن يكون أساس التقييم مدرجاً في وثيقة المشروع.

مدير برنامج: مدير البرنامج هو موظف في الأمانة العامة مسؤول دون تغيير. عن صوغ وتنفيذ البرنامج وفق ما هو معْرَفُ أعلاه ويكون عادة رئيس أحد الوحدات التنظيمية. ولأغراض التقييم الذاتي، يشير مصطلح مدير البرنامج أيضاً إلى الأشخاص المعينين بتنفيذ البرنامج الفرعى وعلى وجه التحديد رئيس شعبة أو فرع أو قسم.

استراتيجية برامجية: الاستراتيجية البرنامجية هي سلسلة متعاقبة من دون تغيير. وسائل العمل التي يتعين الاضطلاع بها بعرض تحقيق هدف معين.

الأساليب النوعية (Qualitative methods): أساليب جمع البيانات وتحليلها بالنسبة للمعلومات التي يتعدَّر استخلاصها في هيئة رقمية (وإن يكن بالإمكان قياس البيانات النوعية كما). وت تكون البيانات النوعية عموماً من كلمات، وتعبر عادة عن آراء الناس أو معارفهم أو مواقفهم أو تصرفاتهم. ومن الأمثلة على البيانات النوعية المقابلات ومناقشات جموعات الاختبار والملاحظات المباشرة واستعراض الوثائق المكتوبة.

الأساليب الكمية (Quantitative methods): أساليب جمع البيانات وتحليلها بالنسبة للمعلومات التي يعبر عنها أو يمكن قياسها رقمياً. وتكون البيانات الكمية عموماً من أرقام. ومن الأمثلة على البيانات الكمية الدراسات الاستقصائية والتحليل الإحصائي للبيانات الكمية المتاحة.

التصوية (Recommendation): اقتراح باتخاذ إجراء من أجل تحسين تصميم برنامج أو مشروع ما أو تحسين تخصيص موارده أو فعاليته أو نوعيته أو كفاءته. وينبغي أن تكون التوصيات مدروسة بنتائج التقييمات، وأن ترتبط بالاستنتاجات وتبين الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الإجراء الموصى به.

ومن ضمن أشكال التوصيات التي يستخدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي:

(أ) **توصية حاسمة (Critical):** توصية تتناول وجهاً من أوجه القصور أو الضعف المهام وأو المتفشي في تصميم البرنامج أو تنفيذه أو أدائه أو تحقيق نتائجه، وينطوي على خطر شديد، إذا لم تنفذ التوصية، بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج التي صدرت بشأنها ولايات.

(ب) **توصية هامة (Important):** توصية نابعة عن وجه من أوجه القصور أو الضعف المهام في تصميم البرنامج أو تنفيذه أو أدائه أو تحقيق نتائجه، وينطوي على بعض الخطر ، إذا لم تنفذ التوصية، بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج التي صدرت بشأنها ولايات.

(ج) **فرص التحسين (Opportunities for improvement):** توصيات تتناول وجهاً من أوجه القصور أو الضعف في تصميم البرنامج أو تنفيذه أو أدائه أو تحقيق نتائجه، وهو قصور أو ضعف قد لا يؤثر بالضرورة على الأهداف التي صدرت بها ولايات واجاري استعراضها، غير أن معالجته تضفي قيمة مضافة على تنفيذ البرنامج بصفة عامة.

وجاهة: هي مدى ما للنشاط أو الإنجاز المتوقع أو الاستراتيجية دون تغيير. من صلة أو أهمية لتحقيق الهدف ذي الصلة ومدى ما للهدف من أهمية بالنسبة للمشكلة التي تجري معالجتها. وينظر إلى الوجهة من زاوية تصميم النشاط وكذلك في ضوء الحالة الفعلية وقت التقييم.

النص الحالي

التغييرات المقترنة

الخطر أو المخاطر أو المخازفة (Risk): أثر عدم التيقن بالنسبة للأهداف (سياسة إدارة الموارد في المؤسسة). وبالمعنى الواسع احتمال وقوع حدث يؤثر على تحقيق الأهداف. وتقيس المخاطر من حيث أثرها أو رجاحها.

تقييم المخاطر أو تقدير المخاطر (Risk assessment): تحليل مدى رجحان (أو احتمال) الخطر وأثره المحتمل. و**تقييم المخاطر** في سياق الأهداف والولايات والخطط الاستراتيجية باستخدام الدراسات الاستقصائية للمخاطر وإجراء المقابلات وتنظيم حلقات العمل التي يشارك فيها المسؤولون الإداريون والموظفون المعنيون وتحليل البيانات التاريخية وغير ذلك من المصادر. وتقيس بعد ذلك المخاطر التي يتم تحديدها وتوضع لها علامات وفقاً لأهمية أثرها المنظور ورجاحها ومدى فعالية الضوابط الداخلية.

برنامج فرعى: يتالف البرنامج الفرعى من الأنشطة الداخلية ضمن دون تغيير. برنامج معين وترمى إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً حسبما هي مبنية في الخطة المتوسطة الأجل. وينبغي أن يكون هيكل البرنامج الفرعى، بالقدر الممكن، مطابقاً لوحدة تنظيمية تكون عادة على مستوى شعبة.

خدمات مشتركة: الخدمات المشتركة إما هي خدمات مؤتمرات الخدمات المشتركة (Common services): الخدمات المشتركة تقدم إلى الدول الأعضاء أو خدمات إدارية تقدمها وحدة إما هي خدمات مؤتمرات تقدم إلى الدول الأعضاء أو خدمات بمفردها إلى إدارة أو مكتب أو أكثر من ذلك.

الاستدامة (Sustainability): احتمال استمرار الفوائد على المدى الطويل.

الاختصارات (Terms of Reference): وثيقة مكتوبة تصف غرض التقييم ونطاقه، والأساليب المقرر استخدامها، والمعيار الذي يقاس به الأداء أو يجري التحليل على أساسه، والموارد المخصصة، والوقت المتاح، ومتطلبات الإبلاغ.

النتيجة (Result): التقدم القابل للقياس نحو بلوغ الإنجازات المتوقعة والأهداف (سواء كان التقدم مقصوداً أو غير مقصود وإنجاشياً أو سلبياً) لبرنامج أو مشروع.

الإدارة القائمة على النتائج أو الإدارة على أساس النتائج (*Results-based Management*): نص عام للإدارة يستخدم المعلومات عن النتائج المتوقعة لأغراض التخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرارات بشأن الموارد البشرية والميزانية، وقياس الأداء والتعلم. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا التعريف في قرارها ٦٣/٢٧٦.